* شرح اصطلاحات
علم اصول فقه است
مقدار ارش ۵

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

*

نام کتاب حاشیه بر منهاج الاصول

مؤلف متن ظاهراً از قاضی محمد بن ابی بکر بن جامع محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن نهم نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱ سطر

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ....

طول ۱۵/۵ عرض ۱۱/۵ شماره عمومی ۱۸۶۲۳

وقفی / خریداری ناصلی ن تاریخ وقف / خریداری ۱۰۷۲ هجری

ملاحظات ۱۱۱۱

قد وقف اقل العباد علاء الملک المخاطب
بفاضلخان خالصا لوجه الله تعالی
هذا الکتاب علی اهل الصلاح والتقوی
من العالمین والمتعلمین لینتفعوا
بالمطالعة والاستنساخ منه وقفا صحیحا
شرعیا مؤبدا مخلدا فلا یباع ولا یوهب
ولا یرهن ولا یورث فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه
ان الله سمیع علیم وشرط تولیته
لاخیه ملا امیر وفقه الله تعالی ثم ابنه
ثم لاکبر اولاده الذکور ثم لمن فوض التولیة
هو الیه والحمد لله اولا و
آخرا

باز بین شد
۱۳۰۳ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الحدود الاصول اسم جمع واحدها اصل ومعنى الاصل في اللغة هي الشيء القايم بذاته المستتبع لصفاته وهو الذاتي فاصل الشجرة قام بذاته مستتبعا لاغصانه وثمراته والشرعية مبنى عما مبنى عنه لغة وهو الشيء القايم بذاته المستتبع لمعناه ثبوت حكمه في اعتباره وانما سمي باسم الجمع اشتماله على افراد جلية وهو الكتاب والسنة والاجماع وكل واحد بانفراده اصل وقيل ما نشا عنه غيره والفرع ما نشا عن غيره كالوالد اصل للولد والولد فرع للوالد وكذا الشجرة اصل الاغصان والاغصان فرع الشجرة والاصل ما دل بنفسه على معنى مقصود في نفسه وقيل ما جعل علامة ودلالة والمعنى ما يكون للنفس عناية في تحصيله والصفة تميز الذات من غيره والفقه هو الفطنة المخصوصة وهو الموقوف على معاني الحقيقة بضرب من النادر وفي لسان الفقهاء اسم للوقوف على معاني النصوص والالفاظ واشاراتها واقتضاءاتها واضدادها فمن جرى هذه الجملة حق له هذا الاسم ومن لم يحق كان الاسم له مجازا والحد هو الجامع المانع يجمع المحدود ويمنع المدخول غيره فيه كحد الرجل والنار فان الرجل اسم لانسان ذكر جاوز حد البلوغ وفعل انسان ذكرها وز حد الصغر وجل فالنار اسم لجوهر مضيء محرق وكل جوهر مضيء محرق فهو نار والشيء اسم لكل محدث معقول فعلى هذا لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وقيل هو الموجود بنفسه حتى اسم الموجود ينفي اسم الشيء فعلى هذا لا يجوز اطلاقه على المعدوم وعند المعتزلة اسم لما يصح ان يعلم ويخبر عنه وجوزوا اطلاقه على المعدوم والموجود هو الكاين الثابت وعند بعض الفلاسفة معلول بعلة الواجد كالمقتول بفعل القاتل ولم يجوزوا اطلاقه

كتابخانهٔ آستان قدس

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

نصب المخالف لما عرفت انه حكم بما انزل الله وانما لا يجوز نصب المبطل والمخطئ
ليس بمبطل والا لاستحق الاجر فاذا وجب الحكم على كل مجتهد بما ادى اليه اجتهاده
فلو ذكر الزوج لفظة ازالة النكاح وظن كونه كناية فيها وظنت المرأة المجتهدة
كونه صريحا فيها والزوج مطالبتها بالوطء وللزوجة الامتناع عنه وح يترافعان
بمجتهد آخر ليحكم عليهما ولو تغير الاجتهاد نظر انه عمل بالاجتهاد الاول عنده
او لم يعمل بعد فان عمل به لم ينقض الاجتهاد الاول لانه قد فات وان لم يعمل يعمل
بالثاني العمل بما هو باطل فلنفرض مثاله ما اذا ظن ان الخلع فسخ حتى لا يحتاج الى
التحليل بالثلاث ثم ظن بعد ذلك انه طلاق حتى يحتاج **قوله الباب الثاني**
الى آخره هذا هو الباب الاخير في الافتاء والاستفتاء ولا يجوز الافتاء الا للمجتهد
وقد سبق وصفه ولغير المجتهد الفتوى بمذهبه واختلف في جواز تقليد
الميت قيل لا يجوز اذ لا قول للميت بدليل عدم انعقاد الاجماع مع خلافه في
حياته وانعقاده بعد موته وقيل يجوز لانعقاد الاجماع في زماننا على جواز
العمل بحسب الكتب الفقهية مع فناء اربابها ويجوز لغير المجتهد وهو المراد
بالعامي الاستفتاء عمن يجوز له الافتاء ولان الصحابة لم يأمروا العوام منهم في اعصارهم
بشيء من طلب العلم ولانهم يشتغلون باكتساب اموالهم ونظمهم لضرائهم فلو وجب
عليهم الاشتغال باسباب الاجتهاد مع المجتهد من الادلة اما استفرادهم به [illegible]
جائز لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يجوز للمجتهد ان يستفتي من غيره لقوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومنه ان كان عالما الا انه قد خفي عنه الحكم
عن اسباب الاعتبار فبقي مامورا به في غيره واذا امر بالاعتبار لم يجز له التقليد فان
قلت يجوز للمجتهد ان يقلد غيره لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ودليل
الاجماع اذ لم يكن المجتهد عالما فيجوز له السؤال ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

باز بینی شد ۱۳۲۱ ش
سال ۱۳۴۸ خورشیدی کتابخانه آستان قدس
بازبینی شد
ویژه خطی